

مرسوم ٩١/٣٢  
يُمْدِد العمل باعلان الأحكام العرفية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميركي الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م.

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الأحكام العرفية.

وعلى المرسوم رقم ٩١/١٤ باعلان الأحكام العرفية.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمتنا بالآتي:

مادة أولى

يُمْدِد العمل باعلان الأحكام العرفية الصادر بالمرسوم رقم ٩١/١٤ لمدة ثلاثة أشهر.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من ٢٦ مايو سنة ١٩٩١ ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح